

البورصة كألية تمويل في برامج الإصلاح الاقتصادي بالجزائر

01/ إشكالية التمويل على المستوى الكلي:

ننطلق من العلاقة التالية:
(01)..... $Y - A = X - M$

حيث:

$Y - A$: تعبر عن الفرق بين الناتج الداخلي الإجمالي (Y) وقيمة الاستيعاب الداخلي (A)، على أن: $A = C_p + C_g + I_p + I_g$ (الاستهلاك الخاص، C_g : الاستهلاك الحكومي، I_p : الاستثمار الخاص، I_g : الاستثمار الحكومي).

$X - M$: تعبر عن وضعية الميزان التجاري (الفرق بين الصادرات X والواردات M).

يمكن أن تُسجل من خلال العلاقة (1) ثلاث وضعيات هي:

01* $Y > A$: فائض في الاقتصاد المحلي؛
رصيد الميزان التجاري موجب.

02* $Y = A$: توازن في الاقتصاد المحلي؛
رصيد الميزان التجاري صفر.

03* $Y < A$: عجز في الاقتصاد المحلي؛
رصيد الميزان التجاري سالب.

إن الوضعية (02) تعني التوازن في الميزان التجاري وتوازن على مستوى الاقتصاد المحلي، وهذه الحالة المثلى يعتبر تحققها في الاقتصادات مسألة نادرة.

في حين تعني الوضعية (01) أن الاستيعاب الداخلي أقل من الناتج الداخلي الإجمالي؛ مما يجعل الصادرات أكبر من الواردات؛ أي أن الاقتصاد يحقق فائضاً يسعى الاقتصاد عادة لاستغلاله واستثماره.

أما الوضعية (03) فتبين أن الاستيعاب الداخلي أكبر من الناتج الداخلي الإجمالي؛ وهو ما يجعل الواردات أكبر من الصادرات؛ إذ تشير هذه الوضعية إلى تحقق عجز يجعل ذلك الاقتصاد بحاجة إلى تمويل.

إن الحالة الغالبة هو وجود الاقتصاد عند مستوى الوضعية (01) أو (03)؛ وهذا يقتضي الارتباط بعناصر (وحدات) اقتصادية أخرى داخلية

الدكتور: بن عبد الفتاح دحمان
أستاذ محاضر جامعة أدرار

تمهيد:

إن إشكالية التمويل في الواقع الاقتصادي تُشكل أهمية معتبرة سواء لأصحاب الاحتياج المالي أو لذوي الفوائض المالية؛ ذلك أن قرار التمويل يتوقف على مجموعة من الشروط الفنية، الاقتصادية، السياسية، النفسية،... كما أن طبيعة التمويل وطرقه يمكن أن تكون مؤشراً لتصنيف الاقتصادات إلى متطورة ومتخلفة. وعليه نجد مختلف الاقتصادات التي اعتمدت برامج إصلاحية ممثلة في اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد المخطط مضطرة إلى إعادة النظر في جهازها التمويلي وكذا آليات الوساطة النقدية والمالية سواء في جانبها التسييري أو في جانبها التشريعي.

لقد عرفت الجزائر تحولاً اقتصادياً جذرياً بداية من نهاية الثمانينات وهذا على إثر التغيير في الآليات التسييرية وكذا في التوجهات الفكرية لاقتصادها ككل، وهذا ما سوف نجد له انعكاساً على مستوى الآلية التمويلية بها. ضمن هذا الإطار تحاول هذه الورقة مناقشة موقع بورصة الجزائر في برامج الإصلاح الاقتصادي وكذا ظروف ودوافع نشأتها في الاقتصاد الجزائري. وهذا وفقاً للعناصر أدناه:

01/ إشكالية التمويل على المستوى الكلي:

02/ إشكالية التمويل على المستوى الجزئي:

03/ التمويل بالاقتصاد الجزائري قبل نهاية الثمانينات:

04/ التحول في سياسة التمويل بالاقتصاد الجزائري في ضوء إصلاح 1988:

05/ إشكالية تمويل الاقتصاد الجزائري في ضوء الاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي:

06/ ميلاد بورصة الجزائر:

07/ واقع التمويل الخاص بالاقتصاد

الجزائري:

08/ خلاصة واستنتاجات:

02/ إشكالية التمويل على المستوى**الجزئي:**

كل مشروع اقتصادي يحتاج إلى تمويل يكون قاعدة لانطلاقه وتنميته، فقيمة المشروع قد تتوقف على صيغة تمويله وطريقته، فقيمة المؤسسة يتم التعرف عليها من خلال ميزانيتها. فنجد مواردها تتكون من عنصرين أساسيين: الأموال الخاصة المتمثلة في الأسهم والديون المتمثلة خاصة في السندات.

إن عملية التمويل المؤسسي قد تأخذ طابعاً غير مباشراً حين يُلجأ إلى الجهاز المصرفي (السوق النقدية) وعادة ما تُعرف مثل هذه التمويلات في الاقتصادات التي تُفتقد فيها الأسواق المالية، وعلى هذا تُنعت هذه الاقتصادات باسم اقتصادات المديونية. كما يمكن أن يأخذ التمويل شكلاً مباشراً وهو تمويل يأخذ من السوق المالي ملجأ له وعادة ما تُنعت هذه الاقتصادات باسم اقتصادات الأسواق المالية.

03/ التمويل بالاقتصاد الجزائري قبل**نهاية الثمانينات:**

بخروج الجزائر من قبضة الاستعمار وتعميق الإصلاحات السياسية-الطبقية والتنكير في بناء وتسخير جهاز تمويلي لتحقيق أهداف التنمية، إذ تم القيام بعملية تأميم المصارف ابتداء من سنة 1966. نظراً لاختيار الجزائر نهج التخطيط المركزي فقد تعسرت مهمة الجهاز المصرفي الجزائري كهيكلة تمويلي؛ بل كاد أن يصبح عمله مستحيلاً في ظل انعدام وضابطة الموارد؛ الشيء الذي خلق تداخلاً وظيفياً بينه وبين الهيكل المالي الحكومي (الخرينة)² فواقع الحال آنذاك لم يسمح للجهاز المصرفي الجزائري التمكن من ممارسة صلاحياته بشكل تُحترم فيه القواعد النقدية التسييرية نظراً لطبيعة المرحلة التنموية التي جعلت من الجهاز المصرفي يتدخل بشكل مباشر لتمويل هذه المشاريع³ وعليه فبموجب قانون المالية 1965 وُضِع البنك المركزي كلية في خدمة الخزينة العامة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية ولا مشروطة⁴، الشيء الذي قلل من مقدرة سيطرة الجهاز المصرفي الجزائري على القرار النقدي وعلى القرار التمويلي كذلك؛ إذ لم يتعد دوره وظيفة المحاسب البسيط للخرينة مما نجم عن ذلك الكثير من اللامبالاة في

أو خارجية. ذلك أن الوضعية (01) يمكن أن تفسر على أن الاقتصاد يحقق ادخاراً موجباً؛ يجد نفسه عارضاً يسعى لتوظيفه وفق طلب جهات الاحتياج المالي. في حين يمكن أن تفسر الوضعية (03) على أن الاقتصاد قد حقق ادخاراً سالباً؛ ليجد نفسه طالباً أمام جهات الفائض المالي لتغطية العجز المسجل.

إن عملية التمويل تقتضي الحديث عن الادخار سواء الخاص منه وكذا الحكومي. يُعرف الادخار الخاص (S_p) على أنه فائض الدخل التصرفي ($Y - T$) عن الاستهلاك الخاص C_p ؛ أي: $S_p = Y - T - C_p$.

في حين يُعرف الادخار الحكومي بأنه الفرق بين حصيلة الإيرادات الجارية (أهمها الضرائب) وكذا الإنفاق الحكومي الجاري.

تسعى الاقتصادات الحديثة إلى تعبئة المدخرات الخاصة لتحقيق التنمية الاقتصادية؛ أي تعظيم صافي إدخار القطاع الخاص ($S_p - I_p$) (الذي يجعل الاقتصاد ككل يُخفض من تكاليف التنمية الاقتصادية).

$$+ I_p + I_g - T - C_p \Rightarrow S_p - I_p = C_g + I_g - T$$

يُلاحظ أن تمويل الميزانية العامة ($C_g + I_g - T$) يتوقف إلى حد ما على تعبئة المدخرات الخاصة ($S_p - I_p$)، وكذا كيفية استغلالها مما يجعل الادخار الخاص عنصراً جوهرياً في معادلة النمو الاقتصادي.

إن عملية التمويل (لغرض تغطية العجز/توظيف الفائض واستثماره) تتم عبر طرق ومجالات مختلفة قد تكون داخلية كما قد تكون خارجية، إذ الأمر يتوقف على طبيعة الاقتصاد ومثاقمه؛ إذ نجد من أهم هذه الفرص المتاحة:

* اللجوء إلى المؤسسات الدولية،

* اللجوء إلى الأسواق المالية.

الإصدار النقدي بدون مقابل مما أدى إلى بداية تكون الاختلالات النقدية التي أصبحت فيما بعد هيكلية وذات آثار سلبية.⁵

وعليه فالتمويل بالاقتصاد الجزائري اعتمد على التخطيط التنموي المركزي حتى نهاية الثمانينات باعتبار أن الاستثمار العمومي كان ركيزة الاقتصاد الجزائري.

فكان الاقتصاد الجزائري اقتصاداً إدارياً تمارس فيه الدولة دوراً مركزياً في جميع الميادين، إذ نجد الجزائر عملت ما في وسعها إلى بناء هيكل صناعي عمومي ضخم ليصبح هدفاً أولياً خلال عشرية السبعينات ليوجه التمويل أساساً لهذا الغرض، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال الإحصائيات أدناه:

لقطاعات الاقتصادية في السياسة التنموية بالجزائر (89/67)

المخطط الرباعي الثاني 77-74	الفترة الوسيطية 79-78	المخطط الخماسي الأول 84-80	المخطط الخماسي الثاني 89-85
140	161 3	400 6	550

في سياساتها الاقتصادية المسطرة من طرفها، وهو ما تعكسه فجوة الموارد المحلية وما يقابلها من فجوة في التجارة الخارجية المسجلة بذات الاقتصاد.

فانطلاقاً من علاقة التوازن التالية:

$$(I_p - S_p) + (I_g - S_g) = M - X$$

يتبين أن أي فجوة تسجل على مستوى القطاع الخاص أو العام إلا وتنعكس على الوضعية الخارجية للاقتصاد (وضع الحساب الجاري)؛ إذ نجد أن الصندوق النقدي الدولي يسعى إلى التقليل من الفجوتين. فبالنسبة لفجوة القطاع العام نجده ينصح بتخفيض تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وبالنسبة للتقليل من فجوة موارد القطاع الخاص فيقترح مجموعة من الوصفات المالية والضريبية لحفز الادخار الفردي وتعبئته.

لجأت الجزائر إلى الصندوق النقدي الدولي في 30 ماي 1989 في إطار اتفاق التثبيت⁷، وقد أدخل هذا الاتفاق تحولاً جذرياً على مستوى المنظومة النقدية تمثل ذلك في صدور القانون 10/90 "قانون النقد والقرض".

لقد أعطى القانون 10/90 نوعاً من استقلالية الجهاز النقدي عن جهاز الإنفاق الحكومي بالجزائر وتجسد ذلك في تغيير العلاقة التمويلية بين الإثنين. كما نجد هذا القانون ينص في بنوده على إنشاء هيكل تمويلية خاصة، كما حض على فكرة تعبئة المدخرات وكذا خلق قطاع اقتصادي خاص.

06/ ميلاد بورصة الجزائر:

تُعرّف السوق المالية على أنها سوق الأموال القابلة للإقراض طويل الأجل، كما تُعرّف كذلك على أنها سوق رؤوس الأموال، ويُقصد بها في كلا التعريفين الأماكن التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية الطويلة والمتوسطة الأجل؛ إذ يتم فيها استثمار أموال الأفراد، المؤسسات والبنوك، وهذا بشراء الأوراق المالية التي تمثل حصصاً في رأسمال مؤسسات صناعية، تجارية أو عمرانية، أو قروضاً تتمثل في سندات صادرة عن مؤسسات مالية، أو قامت الدولة بإصدارها.

كما يمكن أن تُعرّف السوق المالية بأنها السوق التي لها وجهان "كالمقطع النقدية"، كل وجه منها متصل بالآخر. إذ الوجه الأول يُمثل السوق الأولية أو سوق الإصدارات وفيها تنشأ علاقة مباشرة بين مُصدر الورقة المالية والمكتتب الأول

04/ التحول في سياسة التمويل بالاقتصاد الجزائري في ضوء إصلاح 1988:

بدأ الاقتصاد الجزائري بداية من سنة 1988 يعرف تحولاً على مستوى سياساته وآلياته التمويلية. وهذا ما تجسد في حزمة التشريعات (88-01.....06-88) التي استهدفت:

* استقلالية المؤسسات العمومية وهي ما جسدها القانون رقم: 01-88،

* إصلاح نظام التخطيط وهي ما جسدها القانون رقم: 02-88،

* إنشاء صناديق المساهمة وهي ما جسدها القانون رقم: 03-88،

* إحداث تعديلات على مستوى قواعد القانون التجاري تماشياً مع إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي ما جسدها القانون رقم 04-88،

* تعديلات على مستوى الإطار العام لقوانين المالية وهي ما جسدها القانون رقم: 88-05،

* إصلاحات على مستوى المنظومة المصرفية وهي ما جسدها القانون رقم: 06-88.

إن إصلاحات الثمانينات جسدت فكرة إقدام الجزائر على إحداث تحولاً عميقاً على مستوى منظومتها الاقتصادية وكذا السياسية؛ وهذا ما ترجمته التوجهات العامة للسياسة الجزائرية في دستور 1989م، وقد تمثل هذا التحول في الانتقال من نمط اقتصادي ذو بعد تخطيطي مركزي إلى نمط اقتصادي يعتمد على ميكانيزمات اقتصاد السوق "اقتصاد السوق" في تسييره والذي:

* يعطي أهمية للقطاع الخاص على حساب القطاع العام،

* يولي أهمية للتمويل المباشر للأعوان الاقتصاديين،

* يسعى لتعبئة المدخرات المحلية،

* يسعى للتحول من نمط اقتصاد المديونية

إلى نمط اقتصاد الأسواق المالية، ...

05/ إشكالية تمويل الاقتصاد الجزائري في

ضوء الاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي:

تُرجع برامج الاستقرار للصندوق النقدي الدولي مشكلات الدول المدينة إلى أخطاء ارتكبتها

الخبراء المحاسبين ومحافظين حسابات ومحاسبين معتمدين أما العضو السادس فإنه مختار من بين مسيري الأشخاص المعنويين التي تصدر القيم المنقولة. وبخصوص صلاحيات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهي تتعلق بحماية ادخار المستثمر من القيم المنقولة والسير الحسن وشفافية سوق هذه القيم.

كما أنه يتعين على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تقديم تقرير سنوي. وسيتم تمويل المؤمن المركزي الذي أنشئ بموجب هذا القانون برأس مال قدره 65 مليون دج مقسم بين البنوك العمومية الخمسة "بنك الجزائر الخارجي" و"القرض الشعبي الجزائري" و"البنك الوطني الجزائري" و"بنك الفلاحة والتنمية الريفية" و"الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" والمؤسسات الثلاث المسعرة في البورصة (صيدال والرياض سطيف وفندق الأوراسي). ولا يمكن فتح رأس مال هذا المؤمن إلا لشركة تسيير بورصة القيم وكذا الخزينة العمومية وبنك الجزائر. ويتمثل دور هذا المؤمن في الحفاظ على السندات من خلال فتح الحسابات وفي مواصلة حركة هذه السندات وإصدار المعلومات الخاصة بسوق البورصة، كما لا يمكن استعمال الوسيط في عمليات البورصة من قبل أشخاص ماديين وإنما يقتصر استعماله على الشركات التجارية المختصة والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

كما يجب أن يتحصل الوسيط في عمليات البورصة على اعتماد من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. أما فيما يتعلق بشركة تسيير بورصة القيم، ويخضع تعيين مديرها العام و مسيرها الأساسيين للمؤمن المركزي.

ويجدر التذكير بأن المؤسسات الثلاث المسعرة حالياً في بورصة الجزائر التي انطلقت سنة 1999 تم إدخالها في البورصة عن طريق صيغة "الدعوة للادخار" و التي ترجمت بخصوصية 20 بالمائة من رأسمال كل شركة.

07/ واقع التمويل الخاص بالاقتصاد

الجزائري:

يتميز الاقتصاد الجزائري بضعف الوساطة المالية المتعلقة بالقروض الطويلة الأجل؛ والمتمثلة أساساً في عمليات التمويل بالسوق المالي ذا النشأة الحديثة بالجزائر، إذ نجده في نهاية سنة 2000 لا

فيها، أما الوجه الثاني فيُطلق عليه إسم السوق الثانوية أو سوق التداول وفيها يتم التعامل بهذه الورقة المالية، وهذا الهيكل الأخير يطلق عليه إسم البورصة في الأدبيات الاقتصادية.

صادق المجلس الشعبي الوطني بالجزائر على مرسوم تشريعي تحت رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة؛ إذ نص هذا المرسوم على أن تؤسس بورصة للقيم المنقولة تعد بمثابة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، وتعقد عملياتها بمدينة الجزائر.⁸

في إطار إصلاح قانون البورصة في الجزائر صادق المجلس الشعبي الوطني بعد ظهر يوم الثلاثاء 14 جانفي 2003 بالأغلبية الساحقة على القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 23 ماي 1993 والمتعلق بالبورصة و القيم المنقولة في جلسة علنية بحضور وزير المالية السيد محمد تريباش.

تهدف الأحكام الجديدة التي أدخلت على هذا القانون أساساً إلى تحقيق استقلالية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتحسين تنظيم نشاط الوسيط في البورصة وإنشاء لأول مرة مؤمن مركزي للسندات. ولدى تدخله عقب التوقيع على النص التشريعي، أكد وزير المالية أن مع هذا القانون الذي يستكمل البناء المؤسساتي الخاص بالبورصة، يتعين من الآن فصاعداً على المتعاملين الاقتصاديين سيما الخواص أن يتحركوا حيث يفترض أن يندمجوا في البورصة دون أي تردد. وأضاف أن تجربة البلدان الأخرى في هذا المجال بينت بالفعل أن تطور سوق رؤوس الأموال لا يتوقف فقط على الدولة بل وبخاصة على روح المبادرة وديناميكية المستثمرين. ويتضمن النص الجديد المصادق عليه عدة مواد تخص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تلعب دور الدركي بالبورصة قصد ضمان ثقة المدخرين.

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بشخصية معنوية واستقلالية مالية، وهي تتكون من رئيس وستة أعضاء (لمدة أربع سنوات) ممثلين في قاض (يقترحه وزير العدل) وأستاذ جامعي (من اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي وثلاثة أعضاء من وزارة المالية ومحافظ بنك الجزائر ومن سلك

يسجل سوى مجموعة قليلة من المنتجات المالية تمثلت في: (صيدال والرياض سطيف وفندق الأوراسي)⁹

يرجع الأمر أعلاه إلى عدم مقدرة الاقتصاد الجزائري الخروج من اقتصاد الاستدانة الذي يثقل كاهل البنوك الجزائرية إلى اقتصاد الأسواق المالية الذي يتماشى واقتصاد السوق المتوجه إليه في إطار تحول الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى عدم بلوغ درجة تحقيق الشفافية الاقتصادية في إطار هشاشة الاقتصاد الجزائري ذي القطاع الانتاجي الضعيف، وعدم نضج القطاع الخاص، وهو ما يُفسّر بسيطرة القطاع المؤطر على الأقل حكومياً على البورصة؛ وهو ما أدى إلى وجود بورصة بدون قطاع خاص.

كما سجل الاقتصاد الجزائري في تجربته مع القطاع التمويلي الخاص (البنوك الخاصة) ضعفاً في الأداء مما يُفسّر بقلّة الثقة في القطاع التمويلي الخاص¹⁰، لتبقى العلاقة التاريخية بين القطاع العام العيني والقطاع العام الجدولي (Q2) هيكلية الودائع المصرفية بحسب طبيعة المصارف الواسطة المالية، وهو ما يمكن أن يُستشف من الجدول أدناه:

الوحدة: مليار دينار (نهاية الفترة)

السنة	2000	2001	2002
البيان			
ودائع تحت الطلب بالبنوك العمومية	438.244	499.174	548.130
ودائع تحت الطلب بالبنوك الخاصة	29.258	55.753	94.038
ودائع لأجل بالبنوك العمومية	928.468	1152.012	1312.962
ودائع لأجل بالبنوك الخاصة	45.882	82.994	172.229
مجموع الموارد المحصّلة	1441.852	1789.933	2127.359
نصيب البنوك العمومية	%94.8	%92.2	%87.5
نصيب البنوك الخاصة	%5.2	%7.8	%12.5

Source: Banque d'Algerie, Rapport:juin 2003, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, P : 52

كما أن القروض الموجهة للاقتصاد يُمكنها أن تُثبت مكانة القطاع المصرفي العمومي في العملية التمويلية وكذا مكانة القطاع الاقتصادي العمومي في الاستفادة من التمويل المصرفي، كما يلاحظ ضعف تمويل القطاع المصرفي الخاص للقطاع الاقتصادي العمومي إن لم ينعدم، ونفس الملاحظة تصدق على القطاع الخاص إذ أن القروض الموجهة للقطاع الخاص من طرف البنوك الخاصة كانت في سنة 2000 عند مستوى 9.05% من مجموع القروض الموجهة للقطاع الخاص،

لترتفع هذه النسبة سنة 2002 مسجلة معدل 32.94% من مجموع القروض الموجهة للقطاع الخاص لترتفع بذلك حصة البنوك الخاصة بالنسبة لمجموع القروض الموزعة لتسجل خلال تلك السنة 14.3%. كما نلاحظ سيطرة واضحة للبنوك العمومية على عملية التمويل. ويمكن أن نستقرئ كل هذا من خلال الجدول أدناه:

بكلية القروض المصرفية بحسب طبيعة القطاع
الوحدة: مليار دينار (نهاية الفترة)

السنة	2000	2001	2002
مجموع	701.812	735.098	715.834
خاصة	-	4.989	-
عمومية	264.872	297.916	368.956

الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، 1997 م، ص: 140.

3 صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (2000-90)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة 2002-2003، ص: 220-221)

4 تنص المادة: 10 من قانون المالية 1965 على أن المنظومة المصرفية تعد أداة تطبيق للسياسة التي تقرها الحكومة في إطار المخطط الوطني للتنمية، والمتعلقة بجمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد وفقاً للقواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض. بحيث تسهر المنظومة المصرفية على تطابق المخصصات من الموارد المالية والنقدية مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية. كما نصت المادة 37 من ذات القانون على أن البنك المركزي يمكنه أن يمنح الخزينة العمومية ديوناً في حساب جارٍ يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض. "أما المادة 51 فقد جاء نصها على النحو التالي: "تدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي للخزينة العمومية ومقابل ذلك تضمن الدولة البنك المركزي من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات وتجاوز الأرصدة المكونة لهذا الغرض."

5 دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 141.

6 صالح مفتاح، مرجع سابق، ص: 196.

7 الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، (الجزائر، دار هومة، أبريل 1996م)، ص: 195.

8 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم تشريعي تحت رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

9 Banque d'Algerie, Le Systeme de Paiement en Algerie (Etat des Lieux), Decembre 2001, P: 50

10 لا سيما بعد حل بنك الخليفة الخاص.

11 إذ نجد هيكله الجهاز المصرفي (بنوك ومؤسسات مالية في إطار النشاط) في 31 ديسمبر 2000 تضم الآتي: ستة (06) بنوك تجارية برأسمال عمومي: BNA, BEA, BADR, CPA, BDL, CNEP.

-أحد عشر (11) بنكاً تجارياً برأسمال خاص (أو مختلط): البركة الجزائري، الخليفة بنك (1)، Arab Banking (ABC Corporation)، البنك العربي (Arab Bank)، سيتي بنك الجزائري (Citibank Algérie)، البنك التجاري والصناعي بالجزائر، Compagnie Algérienne de

Banque Société Générale Algérie، Banque Natexis، Méditerranéenne Générale، الريان بنك، El Amana Bank. بنك وحيد Off Shore:

BAMIC. هيئة عمومية معتمدة للقيام بعمليات البنك: CNMA. -سبعة (07) مؤسسات مالية: SRH، مونا بنك (Mouna Bank)، بنك الاتحاد (Union Bank)، SOFINANCE، FINALEP، البنك الدولي الجزائري (AIB: Algerian International Bank)، SALEM.

بنك وحيد للتنمية: BAD. -سنة (06) مؤسسات للضمان والرهن: 1/صندوق ضمان الأسواق العمومية، 2/ Fonds de Cautionnement des Investissements

3/ Agricoles Fonds de Garantie et Caution

وبالإطلاع على هيكله الجهاز المصرفي عند سنة 2000 نجدها تحتوي على عدد لا بأس به من البنوك الخاصة إلا أن انتشارها يعد ضعيفاً مقارنة بالقطاع العمومي، وهذا قد يكون سبباً لضعف تعاملات القطاع المصرفي الخاص.¹¹ إذ نجد أن القطاع المصرفي الخاص لا يشكل سوى 04.8% من مجموع الشبكة المصرفية على مستوى التراب الوطني (وهذا قبل أن يُحل بنك الخليفة الذي كان يُمثل 02.1% بوكالات/ فروع عددها 24).¹² بمعنى سيطرة القطاع العمومي المصرفي على النظام المصرفي بالجزائر.

08/ خلاصة واستنتاجات:

إن السوق المالي في الجزائر لا يزال حبيس عدد محدود من المنتجات المالية؛ الأمر الذي يفرض تحديات على الاقتصاد الجزائري لا بد من تجاوزها أهمها:

*العمل على زرع ثقافة اقتصادية تعطي مكانة للعمل وعقلنة استخدام الموارد الاقتصادية تجنباً للعائد المهدوم أو السالب،

*العمل على تنويع آليات تعبئة المدخرات المحلية، ومحاولة توجيهها نحو الفرص الاستثمارية الملائمة والكفوة،

*سعي مختلف أطراف القرار السياسي والاقتصادي في الجزائر إلى منح الأعوان الاقتصاديين هامشاً من الثقة والأمان للتمكن من التصرف وفق ما تقتضيه المعطيات السوقية،

*السعي لتقوية الجهاز التشريعي في الجزائر واستقراره، بما يُمكن من تلافى بعض التجاوزات الاقتصادية في المجال المالي والنقدي.

الهوامش:

1 عادة ما تكون شركات المساهمة التي تستوفي عدداً معيناً من الشروط المحددة في القانون التجاري تستهدف تقديم قدر أقصى من الضمانات وشفافية مالية للمكتتبين في هذه القيم المنقولة، كما يمكن للجماعات المحلية وكذا الهيئات العمومية التي تتمتع بضمان من الدولة أن تُصدر قيماً منقولة؛ لاسيما سندات الدين قصد تمويل مشاريع كبرى كالطرق السريعة والسدود ... الخ.

2 دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف للصندوق النقدي الدولي* دراسة حالة الجزائر*، (الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم

/4 Mutuelle de la Promotion Immobilière
الصندوق الجزائري لضمان الصادرات، /5
Fonds de Caution Mutuelle de Garantie des risques
العقاري.
/6 crédits jeunes promoteurs
مؤسسة ضمان القرض

Banque d'Algerie, Le Systeme de 12
Paieiment en Algerie (Etat des Lieux),
OP.CIT, P : 13